حكم النص وفيه ما فيه لان قول للنص او لا هذا حكم النص اشارة الى وجوب التسوية
لا محالة كما صرح به الشيخ اكمل الدين نفسه ايضا فيؤدى تقريره المذكور الى التكرار كما لا
يخفى قوله وهو كون العقد خاليا عن العوض كذا فى عامة النسخ والصواب كون الفضل
وقد رايته فى نسخة قوله بان لا يكونوا عليه يعنى قاصدين لمضرته قوله فمكر المنافقون

قوله نزلت فى يهود بنى النضير كامير قبيلة من يهود خيبر كذا فى القاموس

اليهم الظاهر ان تعديته مكر بالى بتضمين معنى الانهاء قوله فابى عليهم يعنى النبى عليه
الصلاة والسلام والجلاء بفتح الجيم الخروج من البلد قوله اى وقت اول الحشر كما فى
قوله تعالى قدمت لحيوتى قوله وهو حشرهم الى الشام كان الاولى ان يقول الى الشام
اولان حشرهم الثانى ايضا الى الشام كما سياتى قوله فاتى امر الله اشارة الى
ان فى قوله تعالى فاتى الله بتقدير مضاف قوله ومعنى تخريب بيوتهم يعنى بايديهم ثم انه لو قال
ليسدوا افواه الازقة كما فى الكشف لكان اوضح قوله اما فى الاية فالقران نزل تبيانا
لكل شئ والقياس شئ من تلك الاشياء المبينة فما ثبت بالقياس يكون مبينا بالكتاب
بالواسطة كما قال فيما سبق عند التكلم على حديث معاذ وقد اجيب عنه فى الكشف
بما حاصله ان الكتاب تبيان لكل شئ بظاهره ومعناه اذ لا يمكن ان يقال كل
شئ فى القران باسمه الموضوع له لغة فقد يكون ذلك المعنى جليا كما فى الاحكام
الثابتة بدلالة النص وقد يكون خفيا كما فى الاحكام الثابتة بالقياس واخر كلام
الشارح ربما يلايم هذا الجواب قوله واما فى السنة فالمراد به الراى الفاسد كما قال
فى شرح المصابيح هو قياس ما لم يكن فى الشريعة بما كان فيها ونحن نقيس ما كان
بما كان لانا نبين ان حكم النص لمعنى هو ثابت فى الفرع انتهى يعنى انهم يقيسون
فى نصب الشرايع واما القياس الذى نحن بصدده فانه فى التحقيق اظهار
ما قد كان

١٧

الاصول فى الاصل معلولة

ما قد كان ورد مشروع الحظايره وبهذا عرفت ان تعليل الشارح بقوله لانه
لا مماثلة بينهما تبرع مفسد قوله واليه اشار بقوله الا كما صرح بالاول بقوله والاصول
فى الاصل معلولة قوله اى ان النص معلول فى حال القياس وليس بمقتصر
على مورده بل تعدى حكمه الى غيره كالحكم الثابت بالخارج من السبيلين تعدى
الى مثقوب السرة بالاجماع فيجوز تعليله بعد بوصف قام الدليل على كونه علة
قوله ولا يكفى كون الاصل فى النصوص التعليل لانه ثابت من طريق الظاهر
وقد وجدنا من النصوص ما هو غير معلول بالاتفاق واحتمل ان يكون هذا
النص المعين من تلك الجهة فلا يصح التمسك بذلك الاصل والالزام به على الغير
مع هذا الاحتمال لان الظاهر يصلح حجة للدفع لا للالزام كما فى استصحاب الحال
لكن هذا الاصل وهو كون التعليل اصلا فى النصوص لم يسقط بالاحتمال ايضا
حتى جاز التعليل للعمل به قبل قيام الدليل على كونه معلولا وان لم يصح الالزام

شرط القياس

به على الغير كذا فى الكشف قوله هو النص الدال لو قال هو الدليل الدال كما فى
الكشف لكان قوله من نص او اجماع ابعد عن شبهة تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره قوله والفرع هو قبح بيع الارز يعنى الحكم الثابت بالقياس قوله
ويستقيم اطلاقه على المحل بالمعنيين اما بالمعنى الاول فظاهر واما بالمعنى الثانى
فلافتقار الحكم ودليله الى المحل ضرورة من غير عكس لان المحل غير مفتقر الى
الحكم ولا الى دليله قوله وقيل الاشبه هو الثانى لان الذى يبتنى على الغير هو
الحكم دون المحل فيه ما فيه لان هذا ترجيح لكون الفرع عبارة عن الحكم كما ان
ما ذكره بقوله والاشبه هو الاول ترجيح لكون الاصل عبارة عن المحل فلا يتوارد

Copyright © King Saud University